

عهد جديد

مشروع قانون الدمج والتسريح وإعادة الإدماج

لسنة 2027 — المفوضية المستقلة، والمسارات، والسلاح،
والمجتمعات، والصندوق

الإصدار الثاني، مشروع للنقاش، من الوثائق المرافقة لرؤية «عهد جديد»

سبتمبر 2026م

تمهيد

(الإصدار الثاني، بعد مراجعة خارجية استندت إلى المعايير المتكاملة للأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (IDDRS). مشروع قانون للنقاش.)

ما الذي تغيّر؟ استقلال حقيقي للمفوضية مع لجنة تنسيق حكومية منفصلة؛ وآلية تعيين ومدة وإقالة؛ وتعريف الجريمة الجسيمة؛ وفصل التسجيل عن الاستحقاق؛ وبروتوكول للتحقق الحقوقي؛ وتوسيع تعريف المستفيد ليشمل المرتبطين بالجماعات المسلحة؛ وإضافة الأسر والمعاليين؛ وصندوق مستقل للبرنامج؛ وفصل نظام بيانات المستفيدين عن السجل الوطني للأسلحة؛ وتدقيق مستقل للأعداد؛ وحظر الدفع مقابل السلاح؛ وبرنامج منع إعادة التجنيد؛ وربط صريح بإصلاح القطاع الأمني؛ وجعل الأعداد أهدافاً تخطيطية مشروطة؛ ولجنة وطنية لإدارة السلاح والذخائر؛ وحماية المبلّغين.

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): اسم القانون. «قانون الدمج والتسريح وإعادة الإدماج لسنة 2027».

المادة (2): التعريفات.

- «المفوضية»: المفوضية القومية للدمج والتسريح وإعادة الإدماج.
 - «المقاتل»: من حمل السلاح في تشكيل مسلح.
 - «الشخص المرتبط»: من ارتبط بتشكيل مسلح في دور مساند دون حمل السلاح، كالإداريين والسائقين والطهاة والمسعفين وعمال الاتصالات واللوجستيات، ومن أُجبر على العمل معه.
 - «المستفيد»: المقاتل أو الشخص المرتبط الذي سُجِّلَ وقُبِلَ في أحد مسارات البرنامج.
 - «المعالون»: الزوج والأولاد ومن يعولهم المستفيد قانوناً.
 - «الطفل المرتبط»: كل من لم يبلغ الثامنة عشرة وارتبط بتشكيل مسلح بأي صفة.
 - «الجريمة الجسيمة»: الجرائم المشمولة بقانون العدالة الانتقالية والمحاکم المختلطة، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتجنيد الأطفال والتهجير القسري والاسترقاق، وما يماثلها في القانون السوداني.
 - «الصندوق»: صندوق الدمج والتسريح وإعادة الإدماج.
- المادة (3): الأهداف. إنهاء تعدد السلاح؛ وتحويل المقاتلين إلى منتجين؛ وإعادة بناء الثقة بين حملة السلاح ومجتمعاتهم؛ ومنع التجنيد وإعادة التجنيد.
- المادة (4): المبادئ. الدمج أفراداً لا كتلاً؛ ولا إفلات من العقاب؛ والطوعية في اختيار المسار؛ وعدم التمييز؛ والمصلحة الفضلى للطفل؛ وربط البرنامج بالتنمية المحلية؛ والشفافية والتدقيق المستقل.

الفصل الثاني: المفوضية

المادة (5): الإنشاء والاستقلال. تُنشأ مفوضية قومية مستقلة مالياً وإدارياً وفنياً، لها شخصية اعتبارية، ولا تخضع في أداء وظائفها إلا لأحكام القانون. وترفع تقاريرها إلى السلطة التشريعية وإلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة (6): التكوين. من تسعة إلى أحد عشر مفوضاً من ذوي الخبرة في إعادة الإدماج والتنمية والأمن والقانون والعمل الاجتماعي، ولا يقل تمثيل النساء عن الثلث، ويُراعى التوازن الإقليمي.

المادة (7): الترشيح والتعيين. تُعلن الوظائف علناً؛ وترشح لجنة اختيار مستقلة يرأسها قاضٍ وتضم ممثلين للنقابات ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات النساء؛ وتُنشر القائمة المختصرة للاعتراض؛ وتصادق السلطة التشريعية بأغلبية الثلثين.

المادة (8): المدة والإقالة. المدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يُقال المفوض إلا بقرار مسبب من السلطة التشريعية بأغلبية الثلثين للعجز الثابت طبياً أو الإدانة بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الإخلال الجسيم بالواجب، وبعد إتاحة حق الدفاع. ويقدم كل مفوض إقرار ذمة مالية وإقرار تضارب مصالح.

المادة (9): لجنة التنسيق الحكومي. تُنشأ لجنة تنسيق حكومية منفصلة عن مجلس المفوضين، تضم الدفاع والداخلية والمالية والعمل والصحة والتنمية الاجتماعية والتعليم، تتولى التنسيق والتنفيذ ولا تشارك في قرارات المفوضية، ويرأسها ممثل المفوضية.

المادة (10): اللجان الإقليمية. لجنة في كل إقليم برئاسة ممثل المفوضية، وعضوية الإدارة المحلية والشرطة وممثلي المجتمع والنساء والشباب، للتنفيذ الميداني والتحقق المجتمعي.

الفصل الثالث: البيانات

المادة (11): نظامان منفصلان. يُنشأ نظام بيانات المستفيدين، والسجل الوطني للأسلحة والذخائر، ويكون الربط بينهما بمعرّف مشفر لا إتاحة قاعدة البيانات كاملة لأي جهة.

المادة (12): حوكمة البيانات. تحدد اللائحة، وفق قانون حماية البيانات الشخصية: من له حق الوصول والتعديل؛ وسجل الدخول غير القابل للتعديل؛ ومدد الحفظ والحذف؛ وحالات التجميد. ولا يجوز لأي جهاز أمني أو عسكري الوصول المباشر إلى النظام، ويكون الطلب مسبباً ومقيداً بغرض محدد وبإذن قضائي متى تعلق بتحقيق جنائي. وتؤول البيانات عند انتهاء المفوضية إلى جهة حفظ مدنية يحددها القانون.

المادة (13): التسجيل البيومتري. يُسجّل كل مستفيد بياناته وسلاحه ومساره، ويُحظر استخدام البيانات لأي غرض غير أغراض هذا القانون.

الفصل الرابع: التسجيل والفرز

المادة (14): شروط التسجيل. الانتماء الفعلي إلى تشكيل مسلح مشمول باتفاق أو قرار حل قبل التاريخ المحدد في القرار المنشئ للبرنامج؛ وتسليم السلاح والعتاد لمن يحمله؛ واجتياز الفرز.

المادة (15): فصل التسجيل عن الاستحقاق. يُسجّل الشخص لأغراض الحصر ونزع السلاح حتى لو كان قيد التحقيق في جريمة جسيمة. وتُعلّق استفادته من مسارات الدمج ومن الحزمة إلى أن يُفصل في وضعه القضائي. فإن حُفظ البلاغ أو بُرئ، استفاد كاملاً؛ وإن أُدين في جريمة جسيمة، سقط حقه.

المادة (16): الفرز. التحقق من الهوية والعمر؛ والتحقق المجتمعي؛ والتحقق الحقوقي وفق المادة (17)؛ والفحص الطبي واللياقة.

المادة (17): بروتوكول التحقق الحقوقي. تضع المفوضية بالاشتراك مع مفوضية حقوق الإنسان بروتوكولاً منشوراً للتحقق من السجل الحقوقي، يحدد: مصادر المعلومات المعتبرة (السجل القضائي، وتقارير لجان التحقيق الرسمية، وتقارير مفوضية حقوق الإنسان، وشهادات موثقة)؛ ومعيّار الإثبات؛ وحق الشخص في الاطلاع والرد والطعن؛ ويُحظر الاستبعاد على أساس الانتماء وحده أو معلومات مجهولة المصدر.

المادة (18): منع التضخم والتدقيق المستقل.

1. يُحظر تسجيل من لم يكن منتمياً فعلاً، ويُعاقب على التسجيل الوهمي وعلى تجنيد أشخاص بغرض إدخالهم البرنامج.

2. يخضع البرنامج لتدقيق مستقل سنوي للأعداد، يشمل: مطابقة قاعدة البيانات؛ والتحقق البيومتری؛ وتدقيقاً ميدانياً عشوائياً؛ ونُشر الأعداد المجمّعة ونتيجة التدقيق.

الفصل الخامس: المسارات

المادة (19): مسارات إعادة الإدماج الثلاثة.

المسار	لمن؟	ماذا يحصل؟
الدمج في القوات المسلحة	من يستوفي السن واللياقة والسجل والمؤهل	تدريب موحد وفق منهج وطني لا تقل مدته عن تسعة أشهر، ويجوز تعديلها بحسب الفئة والتخصص بقرار معلل. ولا تُحتسب الخبرة القتالية السابقة بديلاً لتلقائياً عن التدريب المؤسسي
الدمج في الأجهزة المدنية النظامية	من يصلح للشرطة أو حرس الحدود أو الدفاع المدني	تدريب مدني أمني وفق قوانينها
العودة إلى الحياة المدنية	الأغلبية	حزمة إعادة الإدماج وفق المادة (22)

المادة (20): المسار القانوني الموازي. المساءلة مسار قضائي مستقل لا مسار إعادة إدماج، ويجري بالتوازي وفق قانون العدالة الانتقالية، مع مراعاة المادة (15).

المادة (21): معادلة الرتب. بجدول منشور يقوم على التأهيل والخبرة المثبتة، ولا تُمنح رتبة لمجرد موقع سابق في تشكيل مسلح، ولا يجوز أن يترتب على الدمج إخلال بترقيات منسوبي القوات المسلحة، ولا زيادة تلقائية في الحجم المستهدف للقوات أو الأجهزة.

المادة (22): حزمة إعادة الإدماج. دفعة أولى للانتقال؛ ثم دفعات مرتبطة بخطة تدريبية أو اقتصادية؛ ثم دفعة أخيرة للاستدامة؛ وتدريب مهني معتمد؛ وتمويل صغير أو مدخلات إنتاج؛ وأولوية في التوظيف في مشروعات الإعمار والأشغال العامة؛ ودعم نفسي؛ وتعليم تعويضي. وتضع اللائحة آلية بديلة لمن يتعثر مشروعه لسبب خارج عن إرادته.

المادة (23): الأسر والمعالون. تُراعى احتياجات أسر المستفيدين ومعاليتهم في التعليم والصحة والسكن والحماية الاجتماعية، بوصف ذلك جزءاً من إعادة الإدماج الاجتماعي لا استحقاقاً قتالياً.

المادة (24): الأرض. لا تُخصَّص أرض للمستفيدين خارج أحكام قانون الأراضي العامة وإدارتها، ويجوز إدراجهم في برامج الإسكان الاجتماعي والتخصيص الزراعي وفق معاييرها العامة دون امتياز.

الفصل السادس: الفئات الخاصة

المادة (25): الأطفال المرتبطون. لا يدخل الطفل مسار الدمج بأي حال، ويُسلَّم فوراً إلى نظام حماية الطفل، ويُعامل ضحية لا جانباً، ويُعاد إلى أسرته أو إلى رعاية بديلة ويلحق بالتعليم. وتجنيب الأطفال جريمة لا يشملها عفو.

المادة (26): النساء المرتبطات. يُسجَّلن بصفتهن المستقلة لا تبعاً لرجل، وتُتاح لهن كل المسارات، وتُراعى احتياجات الأمهات والناجيات من العنف الجنسي، وتُوفَّر خدمات صحية ونفسية وقانونية سرية، ولا يُشترط الإفصاح عن تجربة العنف للاستفادة.

المادة (27): الجرحى وذوو الإعاقة. حزمة معززة تشمل العلاج والأطراف الصناعية والتأهيل والتدريب المناسب ومعاش عجز عند الاقتضاء.

المادة (28): كبار السن. يُحالون إلى معاش أو إلى برامج دعم اجتماعي بدل التدريب المهني.

الفصل السابع: السلاح

المادة (29): اللجنة الوطنية لإدارة السلاح والذخائر. تُنشأ لجنة فنية مشتركة مدنية عسكرية، تتولى تصنيف كل سلاح مُسلّم إلى: صالح للخدمة؛ أو مطلوب للاحتياطي؛ أو يحتاج إصلاحاً؛ أو غير صالح؛ أو غير قانوني؛ أو فائض، وتحدد مصير كل فئة وفق معايير منشورة.

المادة (30): التسليم والتوثيق. يُسلّم السلاح إلى لجان مشتركة، ويُوسم ويُسجّل في السجل الوطني للأسلحة، ثم يُرَحَّل إلى مخازن آمنة تحت رقابة مشتركة.

المادة (31): التدمير. يُدمّر ما تقرر اللجنة أنه فائض أو غير قانوني أو غير صالح، بحضور مراقبين مستقلين وبتوثيق منشور، ووفق معايير السلامة الفنية للتخلص من الذخائر، ولا يُعاد تداوله ولا بيعه.

المادة (32): حظر الدفع مقابل السلاح. لا يُمنح المستفيد مقابل مالي عن قطعة السلاح المسلّمة، منعاً لنشوء سوق لتجميع الأسلحة. ويجوز منح حوافز تنموية للمجتمعات في برامج جمع السلاح المدني.

المادة (33): جمع السلاح المدني. يبدأ بمرحلة طوعية محفّزة. ولا تبدأ المرحلة الإلزامية في أي منطقة إلا بعد التحقق من معايير أمنية معلنة، منها: وجود شرطة عاملة وقادرة؛ وانتهاء الاشتباكات؛ وتشغيل آلية شكاوى؛ ويصدر بذلك قرار منشور لكل منطقة.

الفصل الثامن: المجتمعات ومنع إعادة التجنيد

المادة (34): حصة المجتمعات المستقبلة. تُخصص للمجتمعات المستقبلة حصة عادلة من موارد البرنامج، لا تقل في أي إقليم عن 30% من الموارد المخصصة لإعادة الإدماج فيه، ويجوز رفعها وفق تقييم احتياجات منشور، في الخدمات والمياه والصحة والتعليم وفرص العمل.

المادة (35): المصالحة والقبول. برامج مصالحة مجتمعية بالتنسيق مع مفوضية العدالة الانتقالية، ولا تُستخدم بديلاً عن المساءلة عن الجرائم الجسيمة.

المادة (36): برنامج منع إعادة التجنيد. تُنشئ المفوضية برنامجاً مستقلاً يشمل: نظام إنذار مبكر؛ ومتابعة المناطق عالية الخطورة؛ وبرامج الشباب وفرص العمل؛ ورصد الشبكات التي تعيد التجنيد؛ والتنسيق مع ضبط الحدود؛ وتجفيف التمويل غير المشروع.

المادة (37): المتابعة. متابعة مكثفة ثلاث سنوات لكل مستفيد، ثم آلية متابعة وطنية طويلة الأجل تتولاها الجهة التي يحددها القانون بعد انتهاء المفوضية.

المادة (38): المؤشرات.

المؤشرات	المجموعة
الدخل الأسري؛ واستمرار العمل بعد 12 و24 و36 شهراً؛ والتدريب المكتمل؛ والمشروع النشط؛ والحالة النفسية والاجتماعية؛ وعدم العودة إلى الجماعة المسلحة	فردية
الثقة؛ والنزاعات المحلية؛ والجريمة المسلحة؛ وقبول العائدين؛ والوصول إلى الخدمات؛ والبطالة بين الشباب	مجتمعية
الأسلحة المجموعة؛ والمدمرة؛ وحالات تسرب السلاح؛ وحالات إعادة التجنيد	أمنية

الفصل التاسع: التمويل

المادة (39): الصندوق. يُنشأ صندوق الدمج والتسريح وإعادة الإدماج، بشخصية اعتبارية وحساب موحد، يديره مدير مالي محترف تحت إشراف مجلس المفوضين.

المادة (40): الموارد وقواعدها. مخصص من الموازنة العامة؛ ومساهمات الشركاء الدوليين؛ والهبات المعلنة. وتُدرج كل الموارد الخارجية في الموازنة العامة وتُنشر. ولا يجوز للمانح تحديد أفراد بعينهم أو إقصاء فئة أو جهة، ويجوز التخصيص القطاعي أو الجغرافي وفق خطة المفوضية.

المادة (41): الضوابط المالية. حد أقصى للنفقات الإدارية تحدده اللائحة؛ وتدقيق مستقل سنوي يُنشر؛ وتدقيق جنائي عند الاشتباه؛ ولجنة رقابة برلمانية؛ وحظر استخدام أموال البرنامج في أغراض عسكرية خارجه.

المادة (42): الإطار المالي. تعد المفوضية إطاراً مالياً متوسط المدى منشوراً، يقدّر كلفة الفرد في كل مسار، وكلفة المجتمعات، والتدريب، والمتابعة، والإدارة، ويُحدّث سنوياً، ولا تُعتمد أهداف عديدة دون غطاء مالي مقابل لها.

الفصل العاشر: الشكاوى والحماية والعقوبات

المادة (43): التظلمات. لكل من رُفض تسجيله أو استُبعد أو حُرم من حزمة، التظلم أمام لجنة مستقلة تفصل خلال ثلاثين يوماً، ثم الطعن أمام القضاء.

المادة (44): البلاغات وحماية المبلّغين. يُنشأ نظام بلاغات سري لتلقي بلاغات الابتزاز والتسجيل الوهمي والاستيلاء على الحزم، ويتمتع المبلّغون والشهود بالحماية المقررة في قانون المكتب المركزي لمكافحة الفساد وقانون حماية الشهود.

المادة (45): الجرائم. التسجيل الوهمي؛ والحصول على حزمة مرتين؛ وتجنيد الأطفال؛ وإخفاء سلاح؛ وابتزاز المستفيدين؛ وإعادة تجنيد المسرّحين؛ وإساءة استخدام بيانات المستفيدين؛ وعرقلة عمل المفوضية.

الفصل الحادي عشر: المواعيد وأحكام ختامية

المادة (46): الأهداف التخطيطية.

المرحلة	الموعد	الهدف
التسجيل والفرز	الأشهر 6-12	تسجيل نحو 100 ألف
التسريح والدمج الأول	الأشهر 12-18	نحو 50 ألفاً
التوسع	الأشهر 18-48	نحو 160 ألفاً

وتُعد هذه المواعيد والأعداد أهدافاً تخطيطية قابلة للمراجعة، لا تنشئ حقاً مكتسباً ولا التزاماً بالتنفيذ إذا لم تتحقق شروط الانتقال أو لم يتوفر الغطاء المالي، وتُراجع سنوياً بقرار منشور.

المادة (47): شروط الانتقال. لا تبدأ مرحلة التسريح الواسع قبل: سريان وقف إطلاق النار؛ وتأمين مناطق العودة؛ وتمويل مؤكد لستة أشهر على الأقل من الحزم؛ وجاهزية برامج التدريب والتشغيل، ويُعلن استيفائها في تقرير منشور.

المادة (48): الربط بإصلاح القطاع الأمني. تُنفذ مسارات الدمج النظامي بالتنسيق مع برنامج إصلاح القطاع الأمني وإعادة هيكلة القوات النظامية، ووفق قانون القوات المسلحة وقوانين الأجهزة المعنية.

المادة (49): مصفوفة التنفيذ. تُصدر المفوضية خلال تسعين يوماً مصفوفة تنفيذ وطنية منشورة تحدد لكل التزام: الجهة المسؤولة، والموعد، والمؤشر، والكلفة، ومصدر التمويل، وآلية التحقق، وتُحدّث كل ستة أشهر.

المادة (50): اللوائح. تصدر المفوضية لوائحها خلال ستين يوماً وتنشرها.